



قرار وزير الإقتصاد والصناعة

رقم (234) لسنة 2019م

بشأن تعديل قرار

وزير الإقتصاد والصناعة:


- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (1064) لسنة 2018م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الإقتصاد والصناعة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (1370) لسنة 2018م بشأن تكليف وزير مفوض لوزارة الإقتصاد والصناعة.
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العادي المنعقد بتاريخ 07/03/2019م.
- وعلى كتاب السيد المدير التنفيذي للهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة رقم (1004/1.1) المؤرخ في 02/04/2019م.

قرار

مادة (1)

تعديل المادة الأولى من قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والاستثمار سابقاً رقم (530) لسنة 2007م وتصبح على النحو التالي /
تفرض رسوم مالية مقابل الخدمات التي تقدم للغير من قبل هيئة تشجيع الاستثمار وفق ما هو موضح بالجدول :-

رقم	بيان الخدمة المقدمة	القيمة دل
1	تقديم طلب بإقامة أو تطوير أو إدارة وتشغيل مشروع استثماري	750 د.ل
2	منح ترخيص تنفيذ مشروع استثماري (للمرة الأولى)	3000 د.ل
3	تجديد ترخيص تنفيذ مشروع استثماري	1000 د.ل
4	منح ترخيص لمزاولة نشاط (لمدة سنة)	3000 د.ل
5	تجديد ترخيص لمزاولة نشاط (لمدة سنة)	1000 د.ل





500 د.ل	قيد المشروع في السجل الاستثماري	6
200 د.ل	الحصول على مستخرج من السجل الاستثماري	7
1000 د.ل	طلب إحداث تعديلات على مشروع استثماري	8
1000 د.ل	رسم تقديم الميزانية العمومية عن كل سنة	9
0.5 %	صافي الربح القابل للتوزيع	10
100 د.ل	طلب تأشيرات دخول للمستثمرين المحتملين	11
50 د.ل	منح تأشيرات العمل والمهمات	12
50 د.ل	منح وتجديد إقامة لغرض العمل	13
0.1 %	رسم عن إجمالي التكاليف الاستثمارية للمشروع	14
300 د.ل	منح بدل فاقد (ترخيص تنفيذ المزاولة أو المستخرج الاستثماري)	15
0.3 %	مقابل خدمات تحويلات مصرفية (أرباح أو إعادة رأسمال أو أقساط قروض)	16

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

د. علي عبد العزيز العسوي
وزير الإقتصاد والصناعة / المفوض



صدر في 2 رمضان 1440 هـ
الموافق 15/7/2019 م
نورا